الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس انتهى فاستفيد
من هذا التقرير ان الكلي لابد منه لانه جنس وكذا لا
قيد مختلفين بالحقيقة وقيد في الجواب ما هو لكونهما فصلين
بعيد وقريب وانما في الربط بين الجنس والفصل
لتحصيل العلة الصورية للتعريف قاله بعضهم ثم ان الفصل
البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون
مميز الجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس
المساوي للحيوان المميز له عن النباتات وخاصة
الجنس هي الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشي
المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج
المتجاوز عن الطبيعة الواحدة وان كانت تلك
الطبيعة طبيعة النوع فهو عرض عام للنوع كالاكل
والشارب والنائم المتجاوز عن النوع الواحد
دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان
وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العام
للنوع وخاصة الجنس في مادة الاجتماع اعتباري
فان الاكل وما اشبهه عرض عام للنوع باعتبار
تجاوزه عن نوع الانسان مثلا الى غيره من
الانواع وخاصة الجنس باعتبار عدم تجاوزه عن
جنس الانسان الى غيره من الاجناس وان
كانت تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو العرض
العام للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد الى غيره
من الاجناس كالتحرك المتجاوز من الحيوان
الى الجسم النامي والعمق للمتحيز ونسبته للجنس
والوجود المتحيز ونسبته الى الجوهر فان هذه الامور

يقال

يقال على كثيرين مختلفين بالحقيقة اما المساوي
للجنس كالفصل البعيد والعرض العام للنوع او لا عمها
من الجنس كالعرض العام للجنس وقيد في جواب
ما هو لخروجها وانما كان هذا التعريف وامثاله
رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس في ذاته هو الكلي الذاتي
لمختلفات الحقيقة سواء صدق عليها ام لا اما المقولية
وكونه صالحا لحمل ما يعارض له اي للجنس بعد تقرره
كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال
من انها حدود لكونها اي الكليات امورا اعتبارية
حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها
بازائها كما صرح به الشيخ في الشفا فلا يكون لها
حقائق غير تلك المفهومات فالتعريفات لها تكون
حدودا لا رسوما انتهى لانه اعتبر فيها المقولية
او الصلاحية وكل منهما عارض فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد
اخص من المطلق ولا يجوز تعريف العام بالخاص
لانه يؤدي الى كون التعريف غير جامع قلت
الكلي له ~~باعتبار~~ اعتباران اعتبار مفهومه اي معقوله
الاول الذاتي له وهو كونه غير مانع من الشركة
تمام واعتبار عروض كونه جنسا للجنس
اي معقوله الثاني وهو كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة الى اخره وهو بالاعتبار
الاول اعم لصدقه على الجنس وعلى باقي الكليات
والتعريف بهذا الاعتبار واما بالاعتبار

Copyright © King Saud University